الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى الغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ وتعديل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ وتعديل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦(نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: ٢٨ ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ وتعديل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦(نظام التقاعد والصرف من الخدمة)

المادة الاولى: تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢

المادة الثانية: يعدل البند ٢ من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٨/٢٦/ ١٩٨٣(نظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:

٢- ثلاثة بالمئة من الراتب.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢

بيروت فيه:

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ، بعنوان "قانون يرمي الى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، قد تناول بين مواده المادة الثالثة التي رمت الى تعديل البند ٢ من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦(نظام التقاعد والصرف من الخدمة) والمتعلقة بتكوين المحسومات التقاعدية لموظفي القطاع العام.

ولما كان البند ٢ من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧ قبل الغائه بموجب البند ٣ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥، قد تم تعديله بالقانون النافذ حكما المادة ٣ من القانون النافذ حكما رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣، برفع نسبة الحسم من ٣% الى ٨% من الراتب.

ولما كان تعديل بند من مادة في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ المتعلق بنظام التقاعد والصرف من الخدمة في القطاع العام من خلال تعديل قانون يتعلق بالتعليم الخاص ينطوي على عدم الوضوح في القوانين ومنهجية غير سليمة في التشريع، كما انه قد يخلق ارباك في تطبيقه من قبل المعنيين بذلك.

ولما كان هذا التعديل سوف يلحق الضرر بموظفي القطاع العام في هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية الدقيقة التي يمر بها الموظف العمومي، لا سيما في ظل الشغور الوظيفي مما القى على كاهله اعباء وظيفية جمة.

أتينا باقتراح القانون المرفق لأجل سلامة التشريع من جهة، ومن أجل رفع الغبن عن الموظف العمومي من جهة أخرى آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في اسرع وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٧/٨